حقوق الطفل في الإسلام

ورقة مقدمة من دائرة شئون الأسرة والمجتمع بمجمع الفقه الإسلامي

أعدها وكتبها/ عبد الحي يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فمن الجدير بأمة الإسلام أن تعمل على إيصال حقوق الأطفال إليهم، وبيان هذه الحقوق لمن لا يعرفها؛ إذ الإسلام لا يضيّع حق مخلوق إنساناً كان أو غيره، ونحن في زمن كثر فيه التغني بحقوق الإنسان، وادعى الدفاع عنها قومٌ لا خلاق لهم، بل هم أولُ من ضيَّع حقوق الناس وأكل أموال الضعفاء ونهب ثروات الشعوب، وكانوا سبباً رئيساً في المآسي التي يعاني منها الأطفال في كثيرٍ من بلاد الله التي بليت بهم؛ فكم من طفل بريء مات بسبب عدم توفر الغذاء والدواء من جراء الحصار الاقتصادي الذي كانت تفرضه أممُ الكفر على دول كالعراق وليبيا وأفغانستان، وقبيحٌ بأهل العلم والدين أن يسكتوا على حين يتكلم الرويبضات ومن لا أثارة عندهم من علم ولا هدى ولا كتاب منير، وحين نتناول موضوعاً كهذا فإنما نريد بادئ ذي بدء التأكيد على عدة أمور:

أولها: أن الإسلام قد حكم في سائر القضايا ووضع حلولاً لكل المشكلات؛ ولم يدع في ذلك شاذة ولا فاذة مصداقاً لقول ربنا ﷻ (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)[1]

ثانيها: أن الإسلام لا يضيّع حق مخلوق . إنساناً كان أو غيره . بل يفصِّل فيها تفصيلاً، ويعطي كل ذي حق حقه؛ لأنه دين رب العالمين الذي حرَّم الظلم على نفسه، وجعله بين العباد محرماً[2]

[1] سورة النحل/89

[2] الإشارة إلى حديث أبي ذر في صحيح مسلم فيما يرويه رسول الله ε عن ربه (يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)

ثالثها: أن اهتمام المسلمين ببيان حقوق الطفل ليست وليد هذه الأيام، أو تبعاً لضغوط منظمات دولية أو هيئات أممية، بل هي نابعة من دينهم، تابعة لمعتقدهم، وقد تكلم بها كتابهم ونبيهم ﷺ منذ مئات السنين قبل أن توجد المنظمات والهيئات، وقبل أن تعرف الدنيا للأطفال حقوقاً

رابعها: أن صلاح الذرية وطيبها غرضٌ شرعي يحرص عليه المسلم ويسعى إلى تحصيله من طرقه المشروعة، وقد علَّمنا ربنا في القرآن أن ندعو بقولنا (ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما)[1] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يعني الذين يسألون الله أن يخرج من أصلابهم وذرياتهم من يطيعه ويعبده وحده لا شريك له، وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى ـ وسئل عن هذه الآية ـ أن يُري الله العبد من زوجته من أخيه من حميمه طاعة الله، لا والله ما شيء أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولداً أو والداً أو حميماً أو أخاً مطيعاً لله Y[2]

فإذا تبيَّن ذلك نستطيع إن شاء الله أن ندلف إلى موضوعنا فنقول: إن حقوق الطفل في ديننا كثيرة، ولا تبدأ هذه الحقوق منذ خروجه إلى هذه الدنيا، بل قبل ذلك بكثير:

أولاً: حقه في أن يكون له أبوان صالحان طيبان؛ يعرفان حق الله عليهما، ويرعيان دينهما في أقوالهما وأفعالهما، فنقرأ نصوصاً شرعية تحثنا على أن نختار الزوجة الصالحة ـ بحسبانها أماً في مستقبل الأيام ـ قائمة على رعاية الأولاد، {ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من امرأة صالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله}[3] وكذلك اختيار الزوج لا بد أن يكون قائماً على أساس الدين السليم والخلق القويم {إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد} قالوا: يا رسول الله وإن

---

[1] سورة الفرقان/74

[2] تفسير القرآن العظيم 132/3

[3] رواه ابن ماجه في كتاب النكاح/ باب أفضل النساء، ورقم الحديث 1847

كان فيه؟ قال {إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات}[1] حتى صار مستقراً في عرف المسلمين الاهتمام باختيار الزوج قبل الاهتمام باختيار الزوجة {لا تزوّج بنتك إلا لتقي، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها}[2]

ثانياً: أن يكون للأب نية صالحة حين يضع تلك النطفة في رحم الزوجة؛ (وابتغوا ما كتب الله لكم)[3] قال ابن عباس ومجاهد والحكم ابن عيينة وعكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك: معناه وابتغوا الولد،[4] حتى إنه ليؤمر بالدعاء في تلك الحال {لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله؛ اللهم جنبنا الشيطان؛ وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فقضي بينهما ولد لم يضره }[5] قيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية؛ فيكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (إن عبادي ليس عليهم سلطان)[6] وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه؛ كما جاء عن مجاهد: إن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه.ا.هـ[7]

ثالثاً: الاهتمام الكبير بالأم حال حملها؛ حيث نجد في القرآن نصوصاً تبيّن ما تعانيه الأم في تلك الحال (حملته أمه وهناً على وهن)[8] (حملته أمه كرهاً ووضعته كرها)[9] كرها)[9] فيؤمر الأب بالإنفاق على تلك الأم ولو كان قد طلَّقها (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)[10]

---

[1] رواه الترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه، ورقم الحديث 1005

[2] قول ينسب إلى الحسن البصري رحمه الله تعالى، وهو الذي كان كلامه يشبه كلام الأنبياء، انظر: محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني 413/1

[3] سورة البقرة/187

[4] الجامع لأحكام القرآن 318/2

[5] رواه البخاري في كتاب الوضوء/ باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، ورواه مسلم في كتاب النكاح/ باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

[6] سورة الحجر/42

[7] فتح الباري

[8] سورة لقمان/14

[9] سورة الأحقاف/15

[10] سورة الطلاق/6

رابعاً: من حق الطفل أن يُنسبَ إلى أبيه؛ لينشأ وهو يعلم مَن أبوه؟ وقد قال النبي ε {الولد للفراش وللعاهر الحجر}[1] وليس من حق الأب أن يجحد ولده لخلاف بينه بينه وبين أم الولد، بل الواجب عليه أن يعطي الولد حقه في النسبة إليه، فعن أبي هريرة τ أنه سمع النبي ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين {أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه[2] احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين}[3]

خامساً: رعاية الطفل بعد ولادته بأن نُعمل فيه الإجراءات الشرعية التي تضمن صيانة فطرته وحفظ ديانته؛ باعتبار أن {كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه}[4] ومن ذلك:

- **المبادرة إلى التأذين في أذنه اليمنى وإقامة الصلاة في أذنه اليسرى[5]؛ لما روى أبو رافع ﷺ أنه قال {رأيت رسول الله ε أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة}[6] قال أبو عبد الله بن القيم رحمه الله تعالى: وسر التأذين . والله أعلم . أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام؛ فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا؛ كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وان لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به، وفيه معنى**

---

[1] رواه البخاري في كتاب البيوع/ باب تفسير المشبهات، ورواه مسلم في كتاب الرضاع/ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات

[2] أي الرجل ينظر إلى الولد، وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو الولد ينظر إلى الرجل ففيه إشعار بقلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته

[3] رواه النسائي في كتاب الطلاق/ باب التغليظ في الانتفاء من الولد، وأبو داود في كتاب الطلاق/ باب التغليظ في الانتفاء، والدارمي في النكاح/ باب من جحد ولده

[4] رواه البخاري في كتاب الجنائز/ باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم في كتاب القدر/ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

[5] في شأن إقامة الصلاة في الأذن اليسرى قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: رواه ابن السني من حديث الحسين بن علي □

[6] رواه الترمذي في كتاب الأضاحي/ باب الأذان في أذن المولود، وأبو داود في كتاب الأدب/ باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، وهو كذلك في مسند أحمد

آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم[1]

- تحنيكه[2] بتمر ونحوه؛ لما روى أنس ﷺ {أن أم سليم ولدت غلاماً، قال: فقال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ فأتيته به . وأرسل معي بتمرات . فأخذها النبي ε فمضغها؛ ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنَّكه به وسماه عبد الله}[3]
- قراءة الرقية الشرعية عليه حفظاً له من شر شياطين الإنس والجن ووقاية له من أسباب الردى، وقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما بقوله {أعيذكما بكلمات الله التامة[4]، من كل شيطان وهامة[5]، ومن كل عين عين لامة[6]، ويقول: هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحق وإسماعيل عليهم السلام}[7]
- العق عنه في يوم سابعه؛ وذلك لما رواه البخاري في صحيحه عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى} ولما روته عائشة ﷺ {أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام: شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة}[8]

---

[1] تحفة المودود بأحكام المولود/31

[2] دلك حنك الصغير بتمرة ممضوغة أو ما يقوم مقامها من شيء حلو، قال الحافظ في الفتح: وهو سنة بالإجماع، ويستحب أن يقوم بذلك صالح من رجل أو امرأة، ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم، ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب، ولو حنك بغيره حصل التحنيك، ولكن التمر أفضل.ا.هـ

[3] رواه البخاري في كتاب العقيقة/ باب تسمية المولود غداة يولد، ومسلم في كتاب الآداب/ باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله

[4] كلمات الله قيل هي القرآن، وقيل: أسماء الله وصفاته، قال الجزري: إنما وصف كلام الله بالتمام؛ لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون يكون في كلام الناس، وقيل: معنى التمام أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه

[5] الهامة كل ذات سم يقتل، والجمع هوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات

[6] كل عين تصيب بسوء، قال ابن الأثير: اللم طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه

[7] رواه الترمذي في كتاب الطب/ باب ما جاء في الرقية من العين، وأبو داود في كتاب السنة/ باب في القرآن، والإمام أحمد برقم 2008

[8] رواه ابن ماجه في كتاب الذبائح/ باب العقيقة

- إحسان تسميته {إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم}[1] فأنكر عليه الصلاة والسلام على من تسمى بالعاص ومرة وصعب وحزن وحرب وغيَّرها
- المبادرة إلى ختانه متى ما أطاق ذلك؛ عملاً بقوله ﷺ {خمس من الفطرة: الاستحداد والختان ونتف الإبط وقلم الأظفار وقص الشارب}[2]

سادساً: إعطاؤه حقه كاملاً في رضاعة طبيعية ينال بها حظه من الغذاء الطبيعي والحنان الوالدي (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)[3] قال القرطبي رحمه الله تعالى: (يرضعن) خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن، وقيل: هو خبر عن المشروعية[4] ويمنع الإسلام الأبوين من أن يستبد أحدهما بأمر الفطام (فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما)[5] وبلغ من عناية الإسلام برضاع الطفل أن همَّ النبي ﷺ بالنهي عن وطء المرأة المرضع؛ فعن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول {لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا}[6]

سابعاً: القيام على رعايته الرعاية التامة بالإنفاق عليه في مطعمه ومشربه ومسكنه وملبسه وعلاجه؛ لقول ربنا I (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)[7] روى الشيخان من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون[8]

---

[1] رواه أبو داود في كتاب الأدب/ باب في تغيير الأسماء، والدارمي في كتاب الاستئذان/ باب في تغيير الأسماء

[2] رواه البخاري في كتاب اللباس/ باب قص الشارب، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب خصال الفطرة

[3] سورة البقرة/233

[4] الجامع لأحكام القرآن 161/3

[5] سورة البقرة/233

[6] رواه مسلم في كتاب النكاح/ باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل

[7] سورة الطلاق/7

[8] أي يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفاً كفاً من طعام

الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك} وفي الصحيحين من حديث عائشة ﵂ {أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله} وفي الصحيحين من حديث أبي مسعود البدري ﵁ {إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة} وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه {دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك} كما أن في تضييع ذلك والتقصير فيه إثماً كبيراً، ففي صحيح مسلم {كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت} وفي صحيح مسلم من حديث أبي أمامة ﵁ قال رسول الله ﷺ: {قال الله تعالى: يا ابن آدم، إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى}

ثامناً: إعطاؤه حقه في اللهو واللعب وممارسة المرح الذي يتناسب مع طفولته؛ إذ اللعب رمز لحيويته ونشاطه، فقد كان الرسول ﷺ يداعب الأطفال، ويرأف بهم ويحسن ملاعبتهم ومن ذلك مواقفه مع أحفاده ومع أبناء الصحابة رضوان الله عليهم عن أبي هريرة ﵁ قال {قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر رسول الله ε إليه ثم قال: من لا يرحم لا يُرحم}[1] وهذا من مراعاة الفطرة الإنسانية وعدم كبتها، وعن عائشة –﵂– قالت {دخل علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب بالبنات (أي اللعب) فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: خيل سليمان ولها أجنحة فضحك}[2] فضحك}[2] وفي هذا تنبيه إلى أن لهو الطفولة ليس سبباً يباعد بين صاحبه والنبوغ، فها هي عائشة ﵂، تلك التي كانت تلعب في طفولتها تصير إحدى أمهات المؤمنين وسيدات المسلمين، بل كما قال الإمام الذهبي رحمه الله: وقد كانت عائشة أعلم

[1] رواه البخاري في كتاب الأدب/ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم في كتاب الفضائل/ باب رحمته ε الصبيان والعيال

[2] رواه أبو داود في كتاب الأدب/ باب في اللعب بالبنات

نساء هذه الأمة بل هي أعلم نساء العالمين.ا.هـ[1] ويروي الحافظ ابن حجر رحمه الله أن النبي ﷺ كان يداعب الحسن والحسين رضي الله عنهما ويمشي على يديه وركبتيه وهما يتعلقان به من الجانبين فيمشي بهما ويقول {نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما}[2] ويجب عند ملاعبة الطفل مراعاة الأمن في اللعب وعدم إرهاق حسه بكثرة التعب فيه، وكذا عدم اللعب في الليالي عند العشاء فعن جابر τ عن رسول الله ﷺ قال {كفوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشاراً أو خطفة}[3]

تاسعاً: تعليمه وتأديبه {فما نحل والد ولداً نحلة أفضل من أدب حسن}[4] قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة)[5] فيجب على الولي تأديب الصغير بالآداب الشرعية والفضائل المرعية، ويشمل ذلك تنشئته على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وتعويده على الصلاة {مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع}[6] {أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم صلى الله عليه وسلم وحب آل بيته وقراءة القرآن؛ فإن حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، مع أنبيائه وأصفيائه}[7]

عاشراً: بذل أسباب الرحمة والحنان للصغير حتى ينشأ نشأة سوية، ويتعود خلق الرحمة في معاملته مع خلق الله؛ ففي الصحيحين من حديث عائشة ﵂ قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: تقبلون صبيانكم؟ فقال {نعم} فقالوا: والله لكنا ما نقبل. فقال {أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة}

---

[1] سير أعلام النبلاء 142/2

[2] الإصابة في معرفة الصحابة 225/1

[3] رواه البخاري في الأدب المفرد

[4] رواه البخاري في التاريخ

[5] سورة التحريم/6

[6] رواه أحمد وأبو داود

[7] قال العجلوني في كشف الخفاء: رواه أبو النصر عبد الكريم بن محمد الشيرازي في فوائده وابن النجار في تاريخه عن علي τ رفعه، قال المناوي: ضعيف

حادي عشر: من حقوق الأطفال العدل بينهم في العطاء والمنع؛ حتى لا تثور بينهم أسباب العداوة والبغضاء، أو ينشئوا على حال من الكراهية والنفور من بعضهم البعض، ففي صحيح مسلم أن امرأة بشير قالت له انحل ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ε فأتى رسول الله فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي؟ قال {له إخوة؟} قال: نعم. قال {أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته} قال: لا. قال {فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق} فليس من حق الأبوين أن يميزا بين الأولاد من غير موجب للتمييز لما يخلف ذلك من آثار سيئة، ربما لا تزول على مر السنين

وبعد: فهذه الورقة أردنا بها التنبيه على مدى عناية ديننا بهذا الجانب، وأنها عناية سابقة على الاتفاقات الدولية والمؤتمرات الأممية، وأن واجباً على كل مسلم أن يسعى إلى إيصال هذه الحقوق؛ ليسلم وينجو.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته